

التعليق على نظم صفوة الزبد - 23

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الثاني والثلاثون في شرح نظم صفوة الزبد العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:25](#)

ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة وبعد ان فرغنا بارك الله فيكم من كتاب الصيام نشرع باذنه تعالى مستمدين منه العون والتوفيق في كتاب الحج والحج معناه في اللغة القصد واما في الشرع - [00:00:49](#)

فهو قصد بيت الله الحرام للآتيان بالنسك مع فعل النسك والحج ركن من اركان الاسلام دل على فرضيته الكتاب والسنة واجماع المسلمين قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم واتموا الحج والعمرة لله - [00:01:12](#)

وقال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر صلى الله عليه وسلم من هذه الخمس - [00:01:38](#)

حج حج البيت واجمع المسلمون على فرضية الحج والحج فرض على من سيأتي ذكره ممن توفرت فيه شروط وجوبه ولا يجب الحج باصل الشرع الا مرة واحدة في العمر نعم قد يجب النذر اكثر من مرة لكن باصل الشرع لا يجب الا مرة واحدة - [00:01:56](#)

العمر والحج بارك الله فيكم من الشرائع القديمة وقد حج الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو من العبادات العظيمة التي تكفر صغائر الذنوب بل وتكفر الكبائر بل قال بعض فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى جميعا - [00:02:31](#)

ان الحج يكفر التبعات اي حقوق الدمييين اذا مات فيه او مات بعده وقبل كوني من ادائها والعمرة معناها بارك الله فيكم في اللغة الزيارة واما في الشرع فانها قصد بيت الله الحرام للآتيان بنسك مخصوص مع الآتيان - [00:02:57](#)

ذلك النسك وقد ورد في فضل العمرة ايضا احاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الا الجنة - [00:03:24](#)

متفق عليه والعمرة واجبة في الاظهر في مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال الناظم رحمه الله تعالى مبينا لنا شروط وجوب الحج قال رحمه الله الحج فرض وكذلك العمرة - [00:03:46](#)

لم يجبا في العمر غير مرة وانما يلزم حرا مسلما كلف اذا استطاعة لكل ماء ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين ما يتعلق بحكم الحج وما يتعلق بشروط وجوب الحج - [00:04:09](#)

ففي البيت الاول ذكر حكم الحج وانه فرض وان العمرة فرض وان العمرة فرض كذلك في مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وذكر رحمه الله تعالى ان الحج والعمرة انما يجب في العمر انما يجبيان في العمر مرة واحدة اي باصل الشرع - [00:04:31](#)

والا فقد يجب الحج اه اكثر من مرة كذلك العمرة قد تجب اكثر من مرة بالنذر ثم ذكر في البيت الثاني شروط وجوب الحج فقال وانما يلزم حر المسلم كلف اذا استطاعة لكل ماء - [00:04:59](#)

قال وانما يلزمه اي وانما يلزم الحج من اتصف بالشروط الآتية بان يكون حرا وان يكون مسلما وان يكون مكلفا اي بالغاً عاقلاً وان يكون مستطيعاً للامور الآتية ذكرها شروط وجوب الحج خمسة - [00:05:21](#)

تؤخذ من هذا البيت فاول شرط من شروط وجوب الحج بحسب ما ذكره الناظم الحرية فلا يجب الحج على العبد لكنه اذا حج في

اثناء رقه فان الحج يصح منه ولا تجزئه حجته عن - [00:05:51](#)

الاسلام والشرط الثاني ان يكون مسلما فالكافر لا يجب عليه الحج وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركه في الاخرة وهذا مبني على المسألة الاصولية المشهورة وهي خطاب الكفار بفروع الشريعة - [00:06:16](#)

الشرط الثالث والرابع اشار اليهما الناظم رحمه الله تعالى بقوله كلف اي شرط وجوب الحج ان يكون مكلفا بان يكون بالغاً عاقلاً فلا يجب الحج على الصبي لعدم بلوغه فليس مكلفاً ولا يجب الحج على المجنون لعدم وجود مناط التكليف وهو العقل - [00:06:39](#) والشرط الخامس الاستطاعة ودل على اشتراطه قول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً اذا هذه الخمسة هي شروط وجوب الحج واما شروط اجزاء الحج - [00:07:11](#)

فانها اربعة شروط وهي الشروط السابقة وهي الشروط السابقة الا الاستطاعة فشروط اجزاء الحج الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلو حج الصبي اي الذي لم يبلغ طبعاً. فلو حج الصبي فإن حجه صحيح - [00:07:33](#) آآ لكنه لا يجزئ لا يجزئ عن حجة الاسلام ولو حج العبد في اثناء رقه طبعاً فانه لا يجزئ عن حجة الاسلام فذلك المجنون يصح حجه اذا احرم عنه وليه لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام - [00:08:01](#)

فهذه الشروط الاربعة تسمى شروط اجزاء الحج واما شروط صحة الحج فهو شرط واحد وهو الاسلام فحتى الصبي يصح منه الحج وكذلك المجنون يصح منه الحج. فالصبي غير المميز يصح منه الحج. بارك الله - [00:08:24](#) وفيكم وكذلك المجنون يصح منه الحج وذلك بان يحرم ولي المال للصبي وولي المال المجنون بان يحرم عنهما. ومعنى انه يحرم عنهما ان ينوي جعلهما محرمين. ان ينوي جعلهما محرمين فيصير من احرم عنه محرماً بذلك. وان لم يكن وان لم يكن حاضراً في وقت - [00:08:47](#)

الاحرام قال الناظم رحمه الله تعالى وانما يلزم حراً مسلماً كلف اذا استطاعة لكل ماء اذا قبل ان نطلق من هذا البيت الى البيت الذي بعده نلخص هذه المعلومات فنقول - [00:09:17](#)

ان الحج له شروط وجوب وله شروط اجزاء وله شرط صحة فشروط صحة الحج الاسلام وشروط اجزاء الحج. ومعنى اجزاء الحج اي ان تقع هذه الحجة عن حجة الاسلام اي ان تجزئ عن حجة الاسلام. اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية - [00:09:38](#) واما شروط وجوب الحج فخمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة يأتي السؤال المراد بالاستطاعة في اي امور ما هي الامور التي اذا تحققت نقول ان الاستطاعة قد تحققت الجواب الامور التي تتحقق بها الاستطاعة - [00:10:07](#) ياما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله قال وانما يلزم حر المسلم كلف اذا استطاعة لكل ما يحتاج من مأكول او مشروب الى رجوع به ومن مركوب لاق به. بشرط امن الطرق ويمكن السير في وقت بقي - [00:10:36](#)

اذا هذه او هذان البيتان ظمهما الناظم رحمه الله تعالى الامور التي اذا تحققت فان الاستطاعة تكون قد وجدت الامر الاول اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله استطاع لكل ما يحتاج من مأكول او مشروب. اي - [00:11:01](#) ان الامر الاول الذي تتحقق به الاستطاعة ان يتوفر له الزاد من طعام وشراب قدر كفاية ايته ذهاباً واياباً ان يتوفر له الزاد من طعام وشراب قدر كفايته ذهاباً واياباً. وهذا هو المراد بقوله - [00:11:26](#)

يحتاج من مأكول او مشروب ويكون فترة الذهاب والاياب وذلك قال هنا الى رجوعه الامر الثاني بارك الله فيكم. طبعاً يتوفر له الزاد من طعام وشراب فترة ذهابه وايابه وكذلك لمن ينفق عليهم. وكذلك لمن ينفق عليهم - [00:11:49](#)

الامر الثاني الذي تتحقق به الاستطاعة ان يتوفر له المركوب. ان يتوفر له المركوب وهنا ترط الناظم رحمه الله تعالى ان يكون هذا المركوب لائقاً به فقال لاق به يفهم من هذا انه لو وجد مركوباً لكنه لا يليق به فان الحج لا يجب عليه لعدم الاستطاعة - [00:12:15](#) وهذا الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذا الموضع على خلاف معتمد فالمعتمد انه لا يشترط في المركوب ان يكون لائقاً به. بل يشترط فقط ان يكون هذا كوب صالحاً لمثله. فلو كان المركوب صالحاً لمثله فان الاستطاعة قد توفرت وان لم - [00:12:46](#) يكن لائقاً به. فما جرى عليه الناظم رحمه الله تعالى في هذا الموضع هو على خلاف المعتمد اذا هذا الامر الثاني الذي تتحقق به

الاستطاعة بحسب ما ذكر الناظم رحمه الله تعالى. الامر الاول هو الزاد - 00:13:13

من طعام وشراب مدة ذهابه وايابه. والامر الثاني ان توجد الراحة الصالحة للريوب الصالحة للركوب وان لم تكن لائقة به. ثم ذكر الامر الثالث الذي تتحقق به الاستطاعة بقوله امن الطرق اي ان يكون الطريق امنا بان يغلب على ظنه السلامة. فلو كان يخاف - 00:13:33 في الطريق على نفسه او على ماله فان الحج لا يجب عليه. وذلك لحصول الضرر ثم اشار رحمه الله تعالى الى الشرط الرابع الذي تتحقق به الاستطاعة في قوله ويمكن المسير في وقت بقي - 00:14:03

اي الشرط الرابع الذي تتحقق به الاستطاعة هو امكان المسير. وذلك بان يبقى وقت بعد توفر والراحة يمكن فيه الوصول الى الحج بالسير المعتاد ان يبقى وقت بعد توفر الزاد والراحة يمكنه ادراك الحج - 00:14:26

المعتاد بالسير المعتاد. فحين اذ نقول قد تحقق شرط امكان المسير وهذا ما يعني تحقق الاستطاعة اذن الناظم رحمه الله تعالى ذكر ان الاستطاعة تتحقق اذا توفرت شروط اربعة الشرط الاول وجود الزاد من طعام وشراب مدة ذهابه وايابه. والشرط الثاني وجود الرحلة - 00:14:53

اللائق به بحسب ما ذكر الناظم. والمعتمد انه لا يشترط ان تكون لائقة به. بل يكفي ان تكون صالحة ركوب لمثله والشرط الثالث ان آ يكون الطريق آمنا بأن تغلو بأن يغلب على الظن السلامة. فلو خاف - 00:15:24

لا نفسه او خاف على ماله لم يجب الحج. والشرط الخامس ان كان او الشرط الرابع امكان المسير فهذه اربعة شروط اذا تحققت تحققت الاستطاعة. في الحقيقة ان الشروط اكثر من اربعة - 00:15:47

يمكن ان يضاف على ما ذكره الناظم ان يتوفر الماء والعلف في المواضع المعتادة بثمن المثل ان يتوفر الماء والعلف اي للدابة التي يركبها في المواضع المعتادة بثمن المثل. فاذا كان لا يتوفر في الطريق - 00:16:04

الماء والعلف واليوم محطات اه وقود السيارات مثلا اه لمن يسافر برا كحال بلادنا اليمن في الغالب يسافرون بين الحج والعمرة برا. فحينئذ اذا كان لا يتوفر هذا فالحج آ لا يجب. اذا - 00:16:28

من شروط الاستطاعة اي حتى تتحقق الاستطاعة ان يتوفر الماء والعلف وكذلك ما يحتاج اليه المركوب من اه وقود او صيانة او نحو ذلك في الاماكن المعتادة بثمن فلو توفر لكن باعلى من ثمن مثلي فايضا لا يجب لا يجب الحجم - 00:16:50

هذا ايضا يضاف لشروط الاستطاعة. ايضا يضاف لشروط الاستطاعة بارك الله فيكم. شرط يختص او تختص به المرأة وهو وجود زوج او محرم او نسوة ثقات وجود زوج او محرم او نسوة ثقات - 00:17:15

فاذا وجد للمرأة آ وجد مع المرأة زوج او وجد مع المرأة محرم او وجد مع المرأة مسك انتقاد فقد تحققت الاستطاعة بالنسبة لها. فيكون الحج واجبا عليها حينئذ ولا يشترط في الزوج والمحرم ان يكون عدلين - 00:17:35

بل ولو كانا فاسقين وايضا لا يشترط ان يكونا بالغين بل ولو كانا مراهقين ولو كانا مراهقين والمراد بقول فقهاءنا رحمهم الله تعالى نسوة ثقات اي ان يكون مجموعهن ثلاث ان يكون مجموعهن - 00:18:02

ثلاث ومعنى كونهن ثقات اي ان يكن متصفات بالعدالة. ولا بد ان يكن فوجود النسوة الثقات شرط لوجوب الحج والا فاذا المرأة مثلا آ سافرت مع امرأة اخرى من امرأة اخرى موثوقة للحج فان هذا جائز لها. يعني سافرت امرأة مع امرأة اخرى للحج - 00:18:24

اه وهذه المرأة التي سافرت معها امرأة موثوقة فان هذا جائز لها لكن لكن الحج في هذه الحالة ليس واجبا انما يجب الحج اذا توفر للمرأة زوج او محرم او نسوة او نسوة ثقات - 00:18:57

هذا كله بارك الله فيكم يتعلق بامر الاستطاعة بالنفس لان الاستطاعة وهذه النقطة في الحقيقة اسهبت في شرحها لان لانها تحتاج الى تفصيل لان الاستطاعة اما ان تكون استطاعة بالنفس اما ان تكون استطاعة بالنفس واما ان تكون استطاعة بالغير - 00:19:17

الاستطاعة بالنفس ما تقدم بيانه. اما الاستطاعة في بالغير فهذا في حق من مات لم يحج وكذلك في حق من هو معذوب اي يأس ان يحج بنفسه لمرض او لهرم - 00:19:44

فاما من مات ولم يحج فهذا له ثلاثة احوال من مات ولم يحج فله ثلاثة احوال الحال الاول او الحالة الاولى بارك الله فيكم اذا كان هذا

الشخص الذي مات ولم يحج ممن وجب عليه الحج في حياته - [00:20:05](#)

فاذا كان الحج قد وجب عليه في حياته بان تحققت فيه شروط وجوب الحج الخمسة السابق ذكرها فاذا كان ممن وجب عليه الحج في حياته فهذا يجب ان يخرج من تركته ما - [00:20:29](#)

حجوا به عنه هذه الحالة الاولى والحالة الثانية بارك الله فيكم اذا كان هذا الشخص لم يجب عليه الحج في حياته. واضح؟ فهذا يسر ان يحج عنه اما من اقاربه واما من غير اقاربه. سواء وصى بذلك او لم يوصي بذلك. اذا كان ممن - [00:20:47](#)

لم يجب عليه الحج في حياته النقطة او الحالة الثالثة اذا كان هذا الشخص قد حج في حياته. فهل يحج عنه بعد موته او لا يحج عنه وبعد موته فمذهب الشافعي رحمهم الله تعالى في هذه المسألة انه اذا وصى ان يحج عنه - [00:21:14](#)

اذا وصى ان يحج عنه فانه يحج عنه والا فلا والا فلا. هذا بالنسبة لمن مات واما بالنسبة للمعسوب وهو الایس عن مباشرة الحج بنفسه اما لهرم واما لمرض هذا ينبغي غيره ليحج عنه بشروط يذكرها الفقهاء من اهم هذه الشروط ان يكون الذي - [00:21:37](#)

يحج عنه ان يحج عنه باذنه. اي باذن هذا المعذوب. والشرط الثاني ان يكون الشخص الذي حج عنه بارك الله فيكم ان يكون قد حج عن نفسه حجت الاسلام حتى يحج عن هذا المعصوم. اذا تقرر هذا فاننا نكون قد انتهينا من الكلام - [00:22:07](#)

عما يتعلق بشروط وجوب الحج شرع الناظم رحمه الله تعالى بعد ذلك في الكلام على اركان الحج والحج بارك الله فيكم له اركان وله واجبات وله سنن له اركان وله واجبات وله سنن - [00:22:31](#)

ولاحظ معي ان الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتاب الحج فرقوا بين الاركان والواجبات ولم يفعلوا هذا في نظائره من العبادات

كالصلاة مثلا ففي الصلاة الاركان هي الواجبات. لا يوجد عندنا اركان الصلاة واجبات الصلاة سنن الصلاة. لا - [00:22:54](#)

عندنا اركان الصلاة وعندنا ابعاد وهي سنن مؤكدة وهيئات وهي سنن غير مؤكدة لكن في الحج عندنا اركان لا يتم الحج الا بها واذا

ترك واحدا منها فانه لا بد ان يأتي به. ولا يجبر الركن اي في الحج بدم. لا يجبر الركن فيه - [00:23:17](#)

بدم هذا هذا مفهوم الركن في الحج واما الواجب في الحج بارك الله فيكم فانه ما يجبر تركه بدم يصح الحج بدونه. واذا تركه فانه يجبر تركه بدم. واما السنن فانه اذا - [00:23:40](#)

لا يجب عليه دم لجبرها. اذا هذا الفرق بين مفهوم الاركان والواجبات في كتاب الحج اذا تقرر هذا فانني قبل ان اذكر اركان الحج

ونشرع في واجبات الحج وفي السنن - [00:24:02](#)

احبك ان اوضح لكم يعني خارطة ذهنية عن الحج كيف تتسلسل اعمال الحج؟ ماذا يفعل الحجاج في كل يوم من ايام الحج اقول

لكم هذا في المقدمة حتى يحصل التصور التام - [00:24:27](#)

عن الحج تمام ثم بعد ذلك نبين ما هي الاركان ما هي الواجبات؟ ما هي السنن؟ وما يترتب على الاخلال كل واحد من هذه الاشياء

التي تتعلق بالحشر فاقول لكم الامر كالاتي - [00:24:47](#)

في يوم الثامن من ذي الحجة وهو الذي يسمى يوم التروية يتوجه الحجاج ندبا استحبابا الى منى فيصلون في منى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء يبيتون في منى ويصلون الفجر في منى كل هذا مستحب - [00:25:08](#)

يعني من لم يذهب في اليوم الثامن من لا شيء عليه في اليوم التاسع يعني هم يبيتون في منى يصلون الصبح في منى في اليوم

التاسع يتوجه الحجاج الى عرفة - [00:25:30](#)

ويكون هنالك الوقوف في عرفة وقت الوقوف في عرفة يبدأ بعد الزوال. بعد زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة. يبدأ وقت

الوقوف بعرفة اذا لو سئلت في يوم التاسع ماذا يفعل الحجاج؟ الجواب في يوم التاسع يقف الحجاج في عرفة - [00:25:47](#)

ويبقون في عرفة الى غروب الشمس استحبابا والا لو وقفوا لحظة في عرفة يكفي لكن يستحب كما سيأتي معنا ان يبقوا في عرفة

الى غروب الشمس ثم اذا غربت الشمس يتوجهون الى مزدلفة - [00:26:10](#)

في مزدلفة يبيتون يبيتون في مزدلفة يبقون في مزدلفة واضح بعد ذلك بعد ان يبيتوا في مزدلفة طبعاً القدر الواجب بارك الله فيكم

هو لحظة في اه في مزدلفة كما سيأتي بيانه ان شاء الله - [00:26:30](#)

بعضاً من النصف الثاني من الليل من النصف الثاني من الليل. ثم بعد ذلك يعني لو مشينا على الاكمل انهم يبقون في مزدلفة الى الى الصباح ثم يتوجهون الى الى جمره العقبة فيرمون جمره العقبة. الان سيكون في الصباح صباح اي يوم صباح اليوم العاشر -

00:26:51

يتوجهون فيرمون جمره العقبة ثم بعد ذلك ينزلون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ويسعون بين الصفا والمروة ويحلقون او يقصرون ومن كان عنده هدي فيذبح الهدي هذه تسمى اعمال يوم النحر. يوم العاشر من ذي الحجة. وهي خمسة اعمال - 00:27:14 رمي جمره العقبة والحلق او التقصير وذبح الهدي والطواف طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة فاذا انتهى من هذه الاعمال الخمسة في يوم العاشر من ذي الحجة الذي هو يوم النحر يعود ادراجه يعود مرة اخرى الى منى - 00:27:39 في منى يبقى ايام التشريق الثلاثة. ماذا يفعل في منى؟ في منى يبات فيها ثلاثة ايام ايام والقدر الواجب في البيات ان يبيت في منى معظم الليل يبيت في منى معظم الليل بارك الله فيكم - 00:27:58 وفي النهار بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث. يرمي الجمرات الثلاث اذا اذا انتهى اذا انتهى من ايام التشريق التي يبقى فيها في منى يبيت فيها ليلا ويرمي الجمار نهارا اي بعد الزوال - 00:28:19

اذا انتهى من ذلك فانه يعود بعد ذلك الى مكة يطوف طواف الوداع ثم يقفل او يعود الى بلده اذا هذه خارطة ذهنية او هذا عرض بسيط للحج. اذا تقرر هذا بارك الله - 00:28:39 بيبكم يأتي السؤال هذه الاشياء التي ذكرناها الان منها ما هو ركن على سبيل المثال الوقوف بعرفة ركن وطواف الافاضة ركن والسعي بين الصفا والمروة ركن. والحلق او التقصير ركن - 00:28:59

اذا منها ما هو ركن واحد ومنها ما هو واجب مثل المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار تمام؟ هذه واجبات. ومنها ما هو مستحب مثل الخروج الى منى في يوم الثامن هذا مستحب. اذا هذا الذي سندرسه الان. سنعرف ما هي اركان الحج. وسنعرف - 00:29:16

وما هي واجبات الحج؟ وسنعرف ما هي سنن الحج؟ وسنعرف ما الذي يترتب على الاخلال بواحد من الاركان او واحد من الواجبات او واحد من او واحدة من السنن واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنشرع فيما ذكره الناظم رحمه الله تعالى. قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:29:40

بذكر الاركان. اركانه الاحرام بالنية كف بعد زوال التسع اذ تعرف وطاف بالكعبة سبعا وسعى من الصفا لمروة سبعا. ثم ازل ثم ازل شعرا ثلاثا النزرة وما سوى الوقوف ركن العمرة - 00:30:06 ذكر رحمه الله تعالى في هذه الابيات الثلاثة ما يتعلق ما يتعلق باركان الحج وقال لك ان اركان الحج ان اركان الحج خمسة اول ركن من اركان الحج هو الاحرام - 00:30:30

ومعنى الاحرام نية الدخول في النسك. نية الدخول في النسك. ويسن التلفظ بها فيقول مثلاً نويت الحج او يقول مثلاً نويت العمرة واحرمت به لله تعالى ويستحب للمحرم ان يغتسل حتى ولو كانت المرأة في حال حيض او نفاس فانه يستحب - 00:30:49

ان تغتسل وان تغتسل يشمل ذلك كما قلت لك الحائض والنفساء بقصة اسماء بنت عميس التي نفست في في في الميقات وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل - 00:31:20 اذا الركن الاول من اركان الحج هو الاحرام. وكما قلت لك معنى الاحرام نية الدخول في النسك قال هنا اركانه الاحرام بالنية ثم ذكر الركن الثاني فقال كف بعد زوال التسع اذ تعرف - 00:31:43

اي الركن الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة بارك الله فيكم وقته يبدأ من زوال الشمس من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله بقوله بعد زوال التسعين - 00:32:03 اي بعد زوال التاسع من ذي الحجة تمام؟ فلو وقف قبل الزوال فان هذا لا يحسب له وقوفا بعرفة ولا يكون قد اتى بهذا الركن انما يبدأ

الوقوف بعد الزوال يوم التاسع من ذي الحجة - [00:32:28](#)

ويستمر وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الشمس يوم النحر او عفوا الى طلوع الفجر عفوا الى طلوع فجر يوم النحر الى طلوع الفجر يوم النحر وبالتالي لو وقف في هذا الوقت - [00:32:47](#)

اي لحظة فان ذلك يجزئه عن الركن. يعني لو وقف بعد الزوال بعد المغرب بعد العشاء وقف في منتصف الليل وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر فان ذلك يجزئه عن الوقوف فان - [00:33:05](#)

شرط الوقوف ان يوجد في عرفة ولو لحظة ولو مارا بهوائها ولو مارا بارضها في ذلك الوقت فمن وجد فيه ذلك فقد اتى بهذا الركن. بشرط ان يكون اهلا للعبادة بان - [00:33:23](#)

كون اهلا لعباده. فمعنى كونه ان يكون اهل العبادة اي بان يكون عاقلا. فلو كان مثلاً مجنوناً ومر جميع الوقت وهو في حالة جنون اي لم اه لم يستفك من جنونه - [00:33:42](#)

فان حجه ينقصد نفلاً وكذلك المغمى عليه. لو اغمى عليه بحيث طلع الفجر يوم النحر وهو في ما زال في حالة الاغماء اي لم تزل حالة الاغماء في هذا الوقت - [00:34:02](#)

فان حجه لا يصح ويتحلل بعمل عمرة شأنه شأن من فاتته الوقوف بعرفة فان من فاتته الوقوف بعرفة يتحلل بعمل عمرة. اذا الركن الثاني من اركان الحج بارك الله فيكم هو الوقوف بعرفة. وقلت لك ان وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس ويستمر الى طلوع -

[00:34:19](#)

فجر يوم النحر الركن الثالث من اركان الحج هو الطواف اي طواف الافاضة وحتى لا تلتبس عليك المسائل اقول لك ان الطواف ثلاثة انواع اما طواف قدوم وطواف القدوم هذا تحية البيت وهو مستحب - [00:34:49](#)

واما طواف افاضة وهذا هو طواف الركن الذي نتكلم عنه الان واما طواف وداع وهذا من واجبات الحج. وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى لاحقا الطواف هذا بارك الله فيكم - [00:35:12](#)

لابد له من شروط حتى يصح فشروط الطواف جمعها الناظم وهو فضيلة الشيخ عبدالله ابا رجاء في نظمه على الياقوت النفيس فقال وللطواف واجبات عشرة طهارة وعورة مستترة والبيت عن يساره وليبدأ بالحجر الاسود حاذاه البدن. خارج كعبة وشاذر وان -

[00:35:33](#)

والحجر وسط مسجد البنيان وكونه سبعة اشواط صرف له الطواف لا لغيره صرف فذكر في هذه الابيات ان للطواف عشرة شروط الشرط الاول الطهارة من الحدث الاصغر والشرط الثاني الطهارة من الحدث الاكبر - [00:36:06](#)

والشرط الثالث ستر العورة فقال وللطواف واجبات عشرة طهارة وعورة مستترة والشرط الرابع ان يكون البيت عن يساره الشرط الخامس ان يحاذي ان يبدأ من الحجر الاسود فلو بدأ من قبل الحجر الاسود او من بعد الحجر الاسود فان ذلك الشوط لا يحسب له -

[00:36:30](#)

واضح؟ يعني على سبيل المثال لو فرضنا ان هذه الكعبة وان الحجر الاسود هنا في هذا المكان لكنه بدأ من هنا فهذا لا يحسب او بدأ من هنا من بعد الحجر الاسود فان هذا لا يحسب - [00:36:57](#)

انما يحسب اذا بدأ من الحجر الاسود. هذا الشرط الخامس. الشرط السادس ان يحاذي الحجر الاسود بجميع بدنه. ان يحاذي الحجر الاسود بجميع بدنه ولذلك قال والبيت عن يساره وليبدأ بالحجر الاسود حاذاه البدن - [00:37:14](#)

ثم ذكر الشرط السابع ان يكون الطواف خارج الكعبة وخارج الشاذروان والشاذروان هو الجدار المائل في اسفل بناء الكعبة من الجهة الجنوبية والغربية تقريبا تمام؟ فيكون الطواف خارج الكعبة وخارج شذروان. فلو انه مثلاً طاف فوق الشاذروان هذا المائل هكذا -

[00:37:33](#)

فان هذا الطواف لا يصح كذلك ان يكون خارج ما يسمى بحجر اسماعيل. وهو يشبه نصف الدائرة في احدى الجهات تمام لابد ان يكون الطواف خارج حجر اسماعيل. لان كفار قريش عندما جددوا بناء الكعبة نقصت بهم النفقة - [00:37:58](#)

ووضعوا الحجر هذا علامة على ان هذا الموضع داخل في بناء الكعبة وانهم لما قصرت بهم النفقة انقصوا جزءا من الكعبة. واضح؟

فجعلوا هذا الهلال او نصف الدائرة علامة على ذلك. ثم الان مع التوسيعات سحبت - [00:38:22](#)

سحب هذا الحجر آآ عن الكعبة فلذلك المنطقة التي اه التي تكون المنطقة بآرك الله فيكم التي من جهة الحجر وهي قريبة من البيت تعتبر من داخل كعبة فلا بد ان يكون الطواف خارج الحجر - [00:38:44](#)

وخارج البيت وخارج الشذروان. لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وليطوفوا بالبيت العتيق. بالبيت يقل في البيت فا هذا

الشرط السابع قال خارج الكعبة وشاد الرواني والحجر وسط مسجد البنيان اي الشرط الثامن - [00:39:06](#)

ان يكون الطواف داخل المسجد يعني خارج الكعبة وداخل المسجد. فلو طاف من خارج المسجد فان طوافه لا يصح الشرط التاسع

ان يكون الطواف سبعة اشواط ان يكون الطواف سبعة اشواط. فقال وكونه سبعة اشواط - [00:39:29](#)

فلو شك هل طاف ستا او سبعا فانه يبني على اليقين وهو الاقل لانه لابد ان يكون الطواف سبعة اشواط والشرط العاشر والاخير الا

يصرف الطواف الى غيره. فمثلا لو كان يطوف وفي اثناء الطواف رأى شخصا - [00:39:50](#)

اه مثلا فارقه من سنوات وجده فجأة ذهب اليه ليسلم عليه. فهو الان صرف النية من الطواف الى شيء اخر. واضح الى المشي الى فلان للسلام عليه مثلا فان هذا الجزء الذي صرفه هذا لا يحسب من الطواف. ويكون طوافه ناقصا. اذا لابد وكذلك اذا بآرك الله فيكم -

[00:40:13](#)

اذا رأى شخص عليه دين له فذهب اليه في اثناء الطواف يطالبه بالدين فهذا قصد مطالبة الغريم وصرف النية من الطواف الى مطالبة

الغريم. الى غير ذلك من الامثلة التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. هذا ما يتعلق بالركن الثالث وهو - [00:40:41](#)

والطواف الركن الرابع بآرك الله فيكم من اركان الحج هو السعي بين الصفا والمروة. السعي بين الصفا والمروة وشرط السعي او

شروط السعي شروط السعي اربعة. الشرط الاول ان يبدأ ان يبدأ بالصفا - [00:41:01](#)

والشرط الثاني اه ان يبدأ بالصفا اي في الشوط الاول وفي الاشواط الوترية. الشوط الاول والثالث والخامس والسابع وان يبدأ بالمروة

في الاشواط الزوجية وهي الشوط الثاني والرابع السادس وكذلك لابد ان يكون الطواف بينهما بين الصفا والمروة سبعة اشواط يقينا

فلو شك بنى على اليقين وهو الاقل - [00:41:18](#)

طيب والشرط الرابع من شروط السعي بين الصفا والمروة اه ان يكون سعيه بينهما بعد طواف فلا يصح السعي لا يصح السعي الا بعد

طواف اما بعد طواف واما بعد طواف قدوم - [00:41:50](#)

واضح بعد ان يطول طواف القدوم يقدم السعي واما بعد طواف الافاضة. اذا هذه اربعة شروط للسعي. ان يبدأ بالصفا ان يختم

بالمروة وان ليكون الطواف بينهما سبعة اشواط والشرط الرابع والاخير ان يكون - [00:42:08](#)

طوافه بين الصفا والمروة بعد الطواف بعد طواف بالبيت. هذه اربع شروط. ولا يشترط لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث

الصغير ولا يشترط ايضا الطهارة من الحدث الاكبر. ولا يشترط ستر العورة لا تشترط هذه الامور - [00:42:29](#)

وليس معنى انها لا تشترط يعني ان الانسان مثلا يعني يطوف وهو محدث او يعني لو طاف وهو محدث صح الطواف. لكن لا شك ان

الاكل والاولى ان يطوف الانسان وهو متطهر من الحدثين وساعة لعورته الى غير ذلك - [00:42:48](#)

لاحظ معي ان في شروط الطواف لم نذكر من شروط الطواف الموالة فلا تشترط الموالة في الطواف حول البيت. مثلا لو طاف

شوطين ثم وقف واستراح او اقيمت الصلاة على سبيل المثال فصلى ثم اكمل من المكان الذي وقف عنده - [00:43:03](#)

فان طوافه فان طوافه يصح الركن الرابع من الاركـان آآ من اركان الحج هو الحلق وهو ما اشار آآ ما والركن الخامس عفوا ومن اركان

الحج هو الحلق او التقصير. لقوله سبحانه وتعالى محلقيـن رؤوسكم ومقصرين. وهو ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى - [00:43:23](#)

بقوله ثم ازل شعرا ثلاثا نزا. اي ان اقل الحلق او اقل التقصير ازالة ثلاث شعرات من الرأس او جزء من كل شعرة من الشعرات الثلاث

او جزء من كل شعرة من الشعرات - [00:43:47](#)

الثلاث باي طريقة من طرق الازالة سواء كانت نتفا او قصا او حلقا او غير ذلك. لكن لابد من ثلاث شعرات لكن لو قص شعرة واحدة

ثلاث مرات مثلا ان هذا فان هذا لا يكفي. ثم هذه الاركان ثم هذه الاركان الخمسة كلها اركان للعمرة - [00:44:05](#)
الا الوقوف بعرفة. ولذلك قال لكم الناظم رحمه الله تعالى وما سوى الوقوف ركن العمرة. فاركان العمرة هي الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير وطبعا بقي من الاركان الترتيب بين معظم اركان الحج. فلا بد ان يتقدم الاحرام على جميع هذه الاركان -

[00:44:29](#)

ان وكذلك يتقدم الوقوف بعرفة على ما بعده من الاركان الا السعي اذا قدمه بعد طواف القدوم. وكذلك بارك الله فيكم. آآ تكونوا اذا
اذا حسبنا الترتيب ستكون اركان الحج ستة - [00:44:55](#)
الاحرام وهو نية الدخول في النسك الوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير والترتيب بين معظم
الاركان وانما قلنا بين معظم لانه لا يشترط الترتيب مثلا بين الحلق والطواف سواء قدم طواف الافاضة او قدم الحلقة والتقصير -

[00:45:21](#)

فلا يضر ذلك نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضاه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اسأله سبحانه وتعالى ان - [00:45:41](#)
لنا بالحسنى انه جواد كريم بر الرحيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:46:01](#)